وغيرهما على نظير ما مر في الاركان قبله ويكفي في ذلك بعد
ركنيته في الدين اية ولله على الناس حج البيت الاية وخبر
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
الى غير ذلك من الايات الصريحة والاخبار الصحيحة وهو من
الشرايع القديمة والشرايع العظيمة ثم انه لا يجب باصل
الشرع في العمر الا مرة على التراخي وكذا العمرة ويسميان
بالنسك ويتنوع الى فرض عين وهو من لم يحج او يعتمر بشرطه
الاتي وفرض كفاية وهو ما يه كرونه في السير ونطوع
ولا يتصور الا في الارقه والصبيان وله شروط ومواقيت
واعمال ومحرمات وتحلل ونلخص الكلام على ذلك في مناهج
المنهج الاول في شروطه وهي اما الصحة المطلقة او الصحة
مباشرة او لوقوعه عن حجة الاسلام او لوجوبه اما الصحة
المطلقة فله شرط واحد وهو الاسلام فيجوز لولي مال غير
المكلف اي الصحة الاحرام عنه ثم عليه احضاره المواقف
وامره بما قدر عليه ونيابته فيما عجز عنه وغرم مال الولي
ما زاد على نفقة الحضر وما لزم بالاحرام واما شرط صحة المباشرة
فثلاثة الاسلام والتمييز واذن الولي فيصح من العبد والصبي
باذن وليه ويقع عن حجة الاسلام ان وقفا كاملين ويعيد
السعي ان وقع قبل الكمال ولا دم عليهما واما شروط وقوعه
عن حجة الاسلام فثلاثة ايضا الاسلام والتكليف والحرية
واما شروط وجوبه فالثلاثة المذكورة والوقت وسابع
والاستطاعة وهي نوعان استطاعة الانسان بنفسه ولها
سبعة شروط اولها وجود مونة السفر الا ان يقصر سفره وكان
يكتسب في يوم كفاية ايام ثانيها وجود من بينه وبين مكة
مرحلتان او دونهما وضعف عن المشي مركوبا مع ما يقتضيه

الحال

الحارس محمل ونحوه ويشترط في ذلك كله كونه فاضلا عن
مونة عياله مدة السفر وغيرهما مما ذكر في الفطرة ثالثها
امن الطريق نفسا ومالا ونحوهما ويجب ركوب البحر
ان تعين طريقا وغلبت السلامة رابعها وجود الزاد والماء
في المحال المعتاد حملها منها وعلف الدابة كل مرحلة بثمن المثل
خامسها ان تخرج مع المراة نحو محرم او نسوة ثقات ويلزمها
اجرة الخارج معها اذا لم تخرج الا بها فتعتبر قدرتها عليها ولها
الخروج لفرض مع امراة واحدة وليس لها السفر مع النسوة في غيره
والقايد في حق الاعمى كالخارج مع المراة سادسها الثبوت
على المركوب بلا مشقة شديدة سابعها الزمن الذي يسع الحج
بالسير المعهود ويعبر عنه بالتمكن ولا يدفع مال المحجور عليه
بسفه اليه بل يصحبه الولي او نائبه النوع الثاني
استطاعته بغيره وذلك في المعضوب والميت فاما
المعضوب وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة
ويعتبر ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر الا ان لا يمكنه
الثبوت على المركوب بوجه فلا يعتبر ذلك فعليه الاستنابة
ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر غير مونة عياله او متطوعا
عنه بالفعل بشرط كونه موثوقا به ادى فرضه وغير بعض
له ماش او معول على السوال والكسب فان وجد متطوعا بالمال
لم يجب عليه الاستنابة به لكن تصح ولا بد لصحتها مطلقا
من اذنه ولو شفي المستنيب تبين وقوع الحج للاجير وعليه رد
الاجرة واما الميت فمن مات وعليه حج وجبت الانابة من تركته
ولو فعله عنه اجنبي ولو بلا اذن جاز ولا تصح النيابة في النفل
الا ان اوصى به فاسرع ومن لم يحج عن نفسه لا يصح حجه
عن غيره ويسمى الصرورة وكذلك في العمرة فلو نواه عن غيره